

وصول الأخبار إلى أصول الأخبار

[138] وأما قولهم (أجزت لك ما صح أو يصح عندك من مسموعاتي) فصحيح يجوز الرواية به، لما صح عنده سماعه له قبل الاجازة لا بعدها. فعلى هذا يجب عليه البحث ليعلم أنه مما كان قد تحمله قبل الاجازة والا لم يجز له روايته. (السابع) اجازة المجاز، ك (اجزتك مجازاتي). وقد منعه بعضهم، والاصح جوازه. نعم ينبغي للراوي تأمل ما يرويه بذلك لئلا يروي ما لم يدخل تحتها. فرعان: (الاول) ينبغي للمجيز كتابة أن يتلفظ بها [لتحقق الاجازة الذي متعلقة اللفظ أو الاذن] (1)، فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة فقد منع بعضهم من ذلك. [والصحة أولى، كما تصح الرواية بالقراءة على الشيخ مع أنه لم يتلفظ بما قرئ عليه، ولتحقق الاذن والاخبار بالكتابة مع القصد، كما تحقق الوكالة بها عند بعضهم، حيث أن المقصود مجرد الاباحة، وهي تتحقق بغير اللفظ كتقديم الطعام الى الضيف ورفع الثوب الى العريان ليلبسه، والاخبار يتوسع بها في غير اللفظ عرفا "] (1). (الثاني) لا ينبغي الاجازة ولا يستحسن الا إذا علم المجيز ما يجيزه وكان المجاز له من أهل العلم والصلاحية لفهم الرواية. وقد اشترط ذلك بعضهم، وليس بمعتبر عند الفقهاء والمحدثين. الرابع: المناولة وهي ضربان: مقرونة بالاجازة، ومجردة.

1. الزيادتان من النسخة المخطوطة.
